



EUROPEAN UNION

This project is funded by the European Union

## מרشد لحقوق للعمال الأجانب في إسرائيل - حسب ساعات (01/2017) זכותון לפי שעות, ערבית

"עنوان العامل" هو منظمة غير ربحية تقدم الاستشارة والدعم القانوني للعمال/ العاملات. كل العمال/ العاملات الذين يعملون في إسرائيل (سواء إذا كانوا حائزين أو غير حائزين على تأشيرة عمل) من حقهم الحصول على كافة حقوقهم:

الحد الأدنى من الأجر	الحد الأدنى من الأجر الذي يتقاضاه العامل لوظيفة كاملة (186 ساعة شهريا). 5,000 شيكل، لليوم: 200 شيكل، للساعة: 26.88 شيكل
موعد الدفع	يتوجب على المشغل دفع الأجر حتى موعد أقصاه اليوم التاسع من الشهر (عن الشهر الماضي).
ساعات اضافية	الساعة الاضافية هي كل ساعة ما بعد 8 ساعات عمل في اليوم. تحسب الساعات الاضافية حسب عدد الساعات في ذلك اليوم (ولا نخضم من ساعات العمل في أيام اخرى). دفع: الساعتان الاوليان - 125% (33.6 شيكل للساعة)، كل ساعة ما بعد الساعتين الاوليين - 150% (40.32 شيكل للساعة).
تسجيل ساعات العمل	من المهم الاهتمام بتسجيل ساعات العمل بصورة يومية (ساعة بدء الدوام ونهايته) لحال وقوع خلاف مع المشغل.
بدل مصاريف السفر	يتوجب على المشغل أن يدفع بدل مصاريف السفر إلى العمل حتى مبلغ اقصاه 26.40 شيكل لليوم.
يوم العطلة الاسبوعي	36 ساعة متتالية تشمل يوم عطلة العامل حسب ديانتته. إذا عمل العامل في يوم عطلته فمن حقه الحصول على 150% من أجر يوم العمل وبالإضافة إلى ذلك يحصل على يوم عطلة بديل .
العطلة السنوية	اسبوعان في كل عام (بما في ذلك يوم العطلة الاسبوعي). في السنوات الاربع الاولى. مثال - العامل الذي يعمل يوما واحدا في الاسبوع ويحصل على 150 شيكل مقابل المرة الواحدة فإن من حقه الحصول على يومي اجازة مدفوعة سنويا 2×150 (ايام اجازة) = 300 شيكل. يزداد عدد ايام الاجازة ابتداء من السنة الخامسة فصاعدا.
ايام العيد	من حق العامل أن يحصل بعد ثلاثة اشهر عمل على تسعة ايام عيد حسب ديانتته، إذا لم تصادف في ايام عطلته الاسبوعية. إذا كان يوم عطلته الدائم يصادف في يوم العيد فمن حقه الحصول على بدل عيد بقيمة راتبه العادي لهذا اليوم. من حق العامل الذي يعمل في يوم عيده الحصول على 150% من راتب يوم العمل ومن حقه الحصول على بدل العيد بالإضافة إلى ذلك (بمجموع 250%).
بدل الصحة	العامل الذي ينهي عاما من العمل، يحق له الحصول على 5 ايام من النقاهاة بقيمة 378 شيكل لليوم. في السنتين الثانية والثالثة 6 ايام، وفي السنة الرابعة حتى السنة العاشرة - 7 ايام. العامل الذي يعمل حسب ساعات يستحق بدل صحة حسب حجم وظيفته. بالنسبة لعمال النظافة عن طريق مقاول تكون قيمة يوم النقاهاة 421 شاقل. ويحق للعامل 7 ايام نقاهاة سنوياً خلال الثلاث سنوات الأولى، اما من السنة الرابعة إلى العاشرة فيحق للعامل 9 ايام من النقاهاة سنوياً.
احتساب حجم الوظيفة	عدد ساعات العمل الاسبوعية × 4.3 (عدد الساعات الشهرية). يجب تقسيم النتيجة على 186 (عدد ساعات العمل الشهرية لوظيفة كاملة).
استراحات	العامل الذي يزاول عملا بدنيا يستحق استراحة مدتها ثلاثة ارباع الساعة بعد 6 ساعات عمل بحيث تكون على الاقل نصف ساعة متوالية (في العمل غير البدني ثلاثة ارباع ساعة بعد 8 ساعات عمل). خصم مبلغ من الاجر مقابل استراحة: يستطيع المشغل أن يخصم من راتب العامل وقت الاستراحة شرط أن يسمح للعامل بالخروج من مكان العمل.
ايام مرضية	العامل الذي يمرض ويتغيب عن العمل - يتوجب على المشغل أن يدفع له أجره في حال تقديم مصادقة طبية، مع العلم بأنه لا يتم دفع أجر اليوم الأول فيما يتم دفع نسبة 50% من الاجر عن اليومين الثاني والثالث. وما قيمته 100% من الاجر اليومي ابتداء من اليوم الرابع فصاعدا.
تعويضات إقالة	بعد أن يعمل العامل عاما كاملا فانه يستحق الحصول على تعويضات في حال فصله من العمل، أو في حال توقف عمله في حالات استثنائية مثل: ظروف عمل سيئة؛ الحالة الصحية للعامل؛ ولادة، أو في حال عدم دفع أجر وحقوق اجتماعية. موعد الدفع: مع وقف علاقات العمل. يتم احتساب التعويضات حسب أجر الشهر الاخير X عدد سنوات العمل (بما فيها العمل في جزء من السنة).

## بلاغ مسبق إقالة/استقالة

يتوجب على العامل والمشغل إعطاء بلاغ خطي مسبق قبل الاستقالة/الإقالة حسب المدة الزمنية التي عملها العامل :  
السنة الأولى - يوم واحد لكل شهر؛ خلال السنة الثانية - 14 يوما + نصف يوم لكل شهر. في السنة الثالثة - 21 يوما +  
نصف يوم لكل شهر. بعد 3 سنوات عمل فصاعدا - شهر. دفع- على الطرف الذي لم يعط بلاغا مسبقا أن يدفع  
تعويضات للطرف الثاني بحجم الأجر المستحق عن هذه الفترة.

## تقاعد

حسب أمر توسيع من عام 2008، من حق كل عامل أن يقوم المشغل بتحويل مبالغ للتقاعد. في عام 2008، النسبة التي  
يتوجب على المشغل تحويلها من الراتب تبلغ 1.66%، منها 0.833% على حساب التعويضات، في عام 2009  
3.32%، في عام 2010 5%، وفي عام 2011 6.67%، في عام 2012 8.32%، في عام 2013 10%، في عام  
2014، في عام 2016 12.25% 12% وفي عام 2017 12.5% حسب توجيهات وزارة الصناعة والتجارة  
والاستخدام، يتوجب على من يشغل عاملا اجنبيا حفظ الأموال المحولة بصورة شهرية في حساب بنك مع فائدة على  
اسم العامل، وتحويل الأموال التي تراكمت في هذا الحساب إلى العامل عند انتهاء تشغيله. بالنسبة لعمال النظافة عن  
طريق مقاول تكون وينبغي على صاحب العمل توفير مبلغ بقيمة 15.33% من قيمة الراتب، وبالمقابل يجب أن يتم  
خصم بنسبة 6.5% من راتب العامل. يتوجب أيضا على صاحب العمل فتح صندوق إضافي يسمى صندوق الاستكمال  
يوفر أصحاب العمل فيه ما قيمته 7.5% من الراتب، وبالمقابل يتم خصم 2.5% من راتب العامل.

## عمل في جزء من السنة

الحق في الحصول على دفعة مقابل عطلة سنوية وأيام عيد هو من حق العامل الذي عمل جزءا من السنة فقط (يحصل  
على الجزء النسبي). يحصل العامل على بدل صحة وتعويضات إقالة أيضا مقابل عمله في جزء ما من السنة (الجزء  
النسبي)، بشرط أن يكون العامل قد أتم عاما واحدا على الأقل لدى المشغل.

## حمل وولادة

ممنوع إقالة عاملة من العمل خلال الحمل. من حق العاملة التي تلد الحصول من التأمين الوطني على تغطية مصاريف  
المكوث في المستشفى، هبة ولادة لمرة واحدة وإجازة ولادة مدتها 3 أشهر مدفوعة الأجر. من المهم الحضور إلى  
المستشفى مع جواز سفر وكافة المستندات والوثائق متابعة عملية الحمل .

## علاج طبي

يغطي التأمين الصحي الخاص جميع العلاجات الطبية للعامل ما عدا حوادث العمل ومصاريف المكوث في المستشفى  
من أجل الولادة المغطاة من قبل التأمين الوطني. في حالة طارئة، فتحى العامل الذي لا يمتلك تامينا طبيا وتأشيرة نافذة  
المفعول يستحق تلقي العلاج في مستشفى (وبدان بتكاليف العلاج في المستشفى في موعد لاحق).

## تأمين صحي

يتوجب على المشغل أن يرتب تامينا طبيا للعامل ويسمح له أن يخصم من أجره ليس أكثر من 125 شيكل شهريا.  
العامل المعني بأن يرتب موضوع التأمين الطبي بنفسه يمكنه القيام بذلك. (حاليا في شركتي التأمين "كلال" و "منورة"  
فقط)

## تأمين وطني

يتوجب على المشغل تأمين العامل بالتأمين الوطني. من المهم أن يحصل العامل على صورة من وصل القسيمة  
المدفوعة للتأمين الوطني (بحيث يسجل في الوصل رقم ملف المشغل)، إذ يمكنه استخدامه في حال مكوثه في المستشفى  
للعلاج (حادث عمل /ولادة).

## اعتداء جنسي

القانون في اسرائيل يحظر الاعتداء/ التحرش الجنسي الذي قد يكون من ضمن ما يمكن أن يكونه تهديدا بفصل العامل/  
من عمله/ في حال رفض اقامة العلاقة الجنسية، العمل المشين او التجاوب مع العروض ذات الطابع الجنسي. إذا  
تعرضت/ت العامل/ة للتحرش الجنسي فيمكنه/ا التوجه إلى "عنوان العامل".

## هواتف هامة

"عنوان العامل" المكتب الرئيسي: تل أبيب - شارع نحلات بنيامين 75, هاتف 03-6883766

حيفا - شارع هرتسل 18, هاتف 04-8643350

عيادة لمهاجري العمل وعديمي المكانة (أطباء لحقوق الانسان): يافا- شارع هدور 9, هاتف 03-5133120

مركز دعم للعمال الأجانب الموقوفين شارع نحلات بنيامين 75 03-5602530

مسيلا (لتقديم المساعدة في مجال المشاكل الاجتماعية) -03-6879727